او معه او بعده بخلاف الوكيل حيث تعتبر رؤيته التي
مع القبض دون التي قبله وبعده **قوله** وقالا الوكيل
بالقبض والرسول سواء في ان قبضهما بعد الرؤية لا يسقط
خيار المشتري فيه نظرا لانه لا خلاف في هذه الحالة
وما الخلاف الا في نظر الوكيل بالقبض حالة قبضه لا في
نظره السابق على قبضه ولا المتاخر عنه كما في التبيين
قوله وسقط خياره بجسه الى اخره محمول على ما اذا
وجد منه الجس ونحوه قبل الشراء اما اذا اشتراه قبل
ان يوجد منه ذلك لا يسقط خياره بوجوده بل يثبت
باتفاق الروايات ويمتد الى ان يوجد منه ما يدل
على الرضى من قول او فعل في الصحيح كذا في التبيين
قوله فيما يدرك بالجس يعني ولا يحتاج لغير الجس فان احتيج
اليه لا بد منه كان اشتري ثوبا فلا بد من صفة طوله وعرضه
ورقعته مع الجس وفي الخطة لا بد من اللمس والصفة
كذا في الجوهرة **قوله** فوجده معيبا تقييد لاطلاق
المتن وهو صحيح وقد وضع المسئلة في الكنز وغيره مطلقة
عن وجدان العيب وهو الانسب لان الباب لخيار الرؤية
وان كان حكم وجود العيب بما لم يقبضه لحكم ما لم يره من
حيثية التخيير بين رد الثوبين او قبولهما معا وليس له
امساك ما رآه ما ليس به عيب دون الاخر **قوله** ليلا يلزم
تفريق الصفقة قبل تمامها اي لان العقد غير تام قبل قبض
الاخر

الا هذا لا يفيد ملك التصرف بخلاف ما بعد القبض
لان الرضا بالعقد على تقدير السلامة وهي ثابتة ظاهرا
فتم العقد وافاد ملك التصرف وجاز رد المعيب وحده
قوله فلا يتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده وكذا
مع خيار الشرط وهذا تفريع على مقدر وهو ما ذكرناه
من التعليل وانما استوى القبض وعدمه في عدم
التمام مع خيار الرؤية لخلل في الرضا بالعقد وهو الصفقة
كما لا تتم بالايجاب وحده لعدم رضى الاخر بالصفقة
قوله فان بعدت بان رأى امة شابة ثم اشتراها بعد
عشرين سنة الى اخره ليس المراد حصر البعد بهذا لانه
يختلف باختلاف الاشياء كتغير الاشجار في سنة والدواب
بما دونها لقلة الرغبة ونحوه ولذا اقتصر الزيلعي على قوله
الا اذا بعدت المدة لان الظاهر شاهد له الا ترى ان
الجارية الشابة تكون عجوزا بطول المدة انتهى وقال
في الهداية الا ان بعدت المدة على ما قالوا ولم يزد على
هذا فقيل البعيد الشهر وما فوقه والقريب دون الشهر
كذا في الجوهرة انتهى وقال الكمال ان كان لا يتفاوت
في تلك المدة غالبا فالقول للبائع وان كان التفاوت
غالبا فالقول للمشتري مثاله لو رأى امة او مملوكا ثم
اشتراه بعد شهر وقال تغيرا فالقول للبائع لان الشهر
في مثله قليل انتهى **قوله** شرى عدل ثوب لعله اثواب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)